

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ لتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء فرع توثيق مصر القديمة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق نادى النيابة الإدارية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى النيابة الإدارية بالمنيل – قسم شرطة مصر القديمة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر القديمة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة ثلاثة أيام من كل أسبوع وهي : السبت والأحد والإثنين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٦

صدر في ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم